

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح إلا آخره .
قوله وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق فيه بيضا
وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فإنه يعمل
من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا .
قاله جماعة وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
وقيل : يحنث للتعين .
وإن كان على سلم فحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا
ولتصعد السفلى فتنحل يمينه .
وإن حلف لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر .
قوله وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريا لم يحنث إذا نوى ذلك
الماء بعينه .
قدمه الشارح وقال : هذا الذي ذكره القاضي في المجرد .
وقال في الفروع - في باب جامع الأيمان - حنث بقصد أو سبب انتهى .
وقال في الرعايتين : إن كان في ماء جار ولا نية له : لم تطلق .
وقيل : إن نوى الماء بعينه وإلا حنث كما لو قصد خروجها من النهر أو أفادت قرينة .
قال القاضي - في كتاب آخر - قياس المذهب : أنه يحنث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي
فيه لأن إطلاق يمينه تقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه